



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ( ٢٦١٨ ) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار والمعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ والمتضمن مخالفة المادة (٧٢) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وعدم إزالة الشركة لكامل المخالفات محل الإنذار، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن بالطريق القانوني في مواجهة النيابة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها وذلك خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

على الإدارة المركزية للشئون القانونية إعلان الشركة بهذا القرار بالطرق المقررة قانوناً.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح